المالك وقد رضي الان بفعال بل يعود الضرر على الغاصب ايضا لانه لما
كان حصوله في ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذي المونة اذ الخطر
ومعاناته كالمونة سم على التحفة   فيما وقع فيه الخ فاذا غصبها منه
براوي مكة ثم طالبه مالكه بمصر فيلزمه قيمته بمكة كما افتى به الوالد شم ر
وهل من هذا ما تقدم من قوله ولو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا
عند نهر وجبت قيمته بالمفازة فان كان منه فيقيد بان يكون لنقله
مونة او خاف الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته ولم يقل اقصى قيمه
يقتضي انه ليس منه الا ان يقدر مضاف تامل   ويضمن متقوم هو احتراز
قوله متقوم مغصوب ولم يذكر محترز التقييد بالمغصوب مع جانبه [illegible]
وكان الله اشار الى محترزه بقوله سابقا فان اتلفت الابعاض من الرقيق
الخ   متقوم هو بكسر الواو وقيل بفتحها شوبري   اتلف بلا غصب ولو
الماخوذ بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال الماذون فيه
وضمان الزائد في المغصوب اي قبل يوم التلف فانه لا تعتبر فيهما زي
عند خوف الفتنة اي بان يخاف منها ذلك لاعادة [illegible] عادة غالب
الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وح يضمنه ح ل   كذلك اي حيث
خيف من غائلة الفتنة بان كان جميلا ح ل   ففي نفس الاتلاف اي بالجناية
لان الجناية منزلة منزلة الغصب بل اولى   ولا ايراق الخ اي به توطئة
لقوله ويرد عليه الخ والاخصر ان يقال هو غير مناسب هنا واعترض بان رده
معلوم من قوله وعلى الغاصب رد الخ لكن لما كان يتوهم ان حكم الذمي مخالف
لحكم المسلم نبه عليه ومثل المسكر الخنزير والة اللهو ح ج وضمن بهراق معنى
يفوت فعداه بعلى   على ذمي مثله المعاهد والمستامن فيما يظهر شم ر
يقرون على الانتفاع بها بمعنى لا نتعرض لهم فيه   اظهره اي بحيث يطلع عليه
من غير تجسس فلو اختلف المالك والمريق فقال المالك هو عصير وقال المريق   تجسس
هو خمر صدق المالك بيمينه لان الاصل المالية ح ل ومن الاظهار ما يقع لهم
كثيرا من نقل العتالين لظروفها والمرور بها في الشوارع ع ش على م ر
عليه لتعديه اي باظهارها لعدم احترامها لما سياتي ان نحو الخمرة محترمة
الذمي مطلقا ع ش وبحل اراقتها حيث لا تواري اظهر المسلمين وان انفرد
من البلد بخلاف ما لو انفردوا ببلد بحيث لم يخالطهم فيها مسلم فانا لا نتعرض
لهم

لهم فيه   اظهره اي بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك
والمريق فقال المالك هو عصير كما قاله ح ل قال الزي ويجوز كسر اناء
خمر تعذرت اراقة ما فيه بدونه لو خشي ادراك من يمنعه او ضياع زمانه
وتعطل شغله وللولاة الكسر مطلقا زجرا وتاديبا ويلحق بالخمر كل مسكر
ولو بالتخدير كبنج وحشيش والاولى في حق مريق المسكر الرفع الى الحاكم
دفعا للفتنة   فرع قال ابو حنيفة يلزم من اراق خمرا على ذمي قيمته
لانه مقر عليها ق ل   واطلاقي اظهاره موافق لما في المحرر وعبارة المم
ثم خمر وخنزير وناقوس وعيد بخلاف ما اظهروه بينهم كان انفردوا بقرية
الخ وتمثيلهم بما ذكر يقتضي ان لا نمنعهم اظهار المحرم الا اذا كان مجمعا عليه
بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من اظهار لبسه   ويرد عليه ذكر
ابن السبكي في القواعد ان هذا لا ياتي على اصول الشافعية بل على قول ابي
حنيفة ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذي ينبني على ذلك
انما هو التخلية بينه وبينه لا وجوب الرد ومن ثم ذهب الى ذلك الشيخ
الامام ومونة الرد على الغاصب ح ل   وقسم الشيخان المحترم الخ تقسيم
الخمرة الى محترمة وغيرها محله اذا كانت بيد مسلم فان كانت بيد كافر فهي
محترمة عليه ولو عصرها بقصد الخمرية ع ش على م ر   لا بقصد الخمرية
يدخل فيه ما عصر بقصد الخل او بقصد شرب عصيرها او طبخه دبسا او
عصرت لا بقصد شيء او انهبت او اشتريت او حدثت من ارث من جهل
قصده او من وصيته او عصرها من لا يصح قصده حين العصر كصبي ومجنون
او عصرها الكافر ثم مات او عصرها الكافر للخمر وان اسلم ع ش شوبري   وتعبيري
فيما ذكر اي بناء على ما حكاه الشيخان عن الاكثرين في الاشربة ملخص ان
الخمر والنبيذ فالخمر حقيقة هي المعتصرة من العنب والنبيذ المعتصر من غيره
لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد واهل الاثر انها
اسم لكل مسكر وعلى هذا العموم في كلام المص على اصله شوبري ومن
اظهر خمرا ثم ادعى انها محترمة لم يقبل منه كما نقله الامام عن طوائف و[illegible]
لاتخاذ الفساق ذلك وسيلة الى اقتناء الخمور واظهارها نعم لو كان معلوم الورع
مشهور التقوى قبل والتعبير بالاظهار يفهم انها لو وجدت في يده من غير

Copyright … University